



أثر القوانين العراقية القديمة على الحياة الاجتماعية في بلاد وادي الرافدين

أ.د. علي فيصل عبدالنبي^{1*}

¹ كلية التربية الاساسية، جامعة سومر، العراق

الملخص

شهد وادي الرافدين بزوغ فجر الحضارة الإنسانية، واكتشاف الإنسان في وادي الرافدين العجلة والأختام الاسطوانية وعرف تدوين الكتابة المسمارية في سنة 3200 ق. م وغيرها من الجوانب الحضارية، وشهدت الحياة الاجتماعية تطوراً كبيراً في مختلف المجالات وتعقدتها وتضارب المصالح والمفاهيم بين سكانه، الأمر الذي حدا بحكامه أن ينظموا حياة الناس وبدأوا بإصلاحات الملك اوركاغينا لرفع كل أنواع واشكال الظلم والتعدي على حقوق الضعفاء، وتطورت الأمور إلى سن شرائع قانونية أكثر تطوراً ونضجاً لمسيرة الحياة المتغيرة وتقلباتها والغرض منها ان ينعم المجتمع العراقي القديم بالأمن والسلام عبر سن قوانين متلاحقة تالية وهي: قانون اورنمو، وقانون لبت عشتار، وقانون اشنونا، وقانون حمورابي، والقوانين الأشورية، وهذه القوانين دفعت بلاد وادي الرافدين قدماً في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لسكانه، الأمر الذي انعكس أثره الإنساني والحضاري على المجتمعات القديمة في أرجاء المعمورة ولا زالت القوانين الأولى في بلاد وادي الرافدين هي أقدم القوانين المكتشفة في التاريخ ومبعث فخر واعتزاز لأبنائه، وساهمت في دفع المسيرة الحضارية الإنسانية في تطورها ونضجها

الكلمات المفتاحية: (قانون، اوركاغينا، اورنمو، لبت عشتار، اشنونا، حمورابي، آشور).

The Impact of Ancient Iraqi laws on social life in Mesopotamia

Professor Dr. Ali Faisal Abdunabi^{1*}

¹ College of Basic Education, University of Sumer, Iraq

Abstract:

Mesopotamia witnessed the dawn of human civilization, and man discovered the wheel and cylinder seals in Mesopotamia and became accustomed to recording cuneiform writing in the year 3200 BC. M and other aspects of civilization, and social life witnessed great development in various fields, its complexity, and the conflict of interests and concepts among its residents, which prompted its rulers to organize people's lives and began King Orcagina's reforms to remove the types and forms of injustice and infringement on the rights of the weak. Matters have developed to the enactment of more developed and mature legal laws to keep pace with the changing life and its fluctuations for the purpose of ensuring that the old Iraqi society enjoys security and peace through the enactment of the following successive laws, which are: The Code of Urnamu, the Code of Bit-Ishtar, the Code of Eshnunna, the Code of Hammurabi, and the Assyrian laws these laws pushed Mesopotamia forward in organizing the social, political, and economic life of its residents which reflected its human and civilizational impact on ancient societies around the world The laws in Mesopotamia are still older The laws discovered in history are a source of pride and pride for its people.

Keywords: Law, Orcagina, Urunmu, Labet-Ishtar, Eshnunna, Hammurabi, Assyria.

* Email address: alifaisall009@gmail.com

المقدمة:

أرض بلاد الرافدين كانت أرضاً خصبة لنشوء مقومات الحضارة فيها ، فنتيجة للتطورات المتلاحقة في العراق القديم في العصور الحجرية من مراحل الصيد والالتقاط ومرحلة جمع القوت والتدجين ومرحلة انتاج القوت والثورة الزراعية ، شهد انسان وادي الرافدين تقدماً ملحوظاً في مختلف الصعد الحضارية والجوانب الإدارية والتنظيمية ، فكان عليه ان ينظم حياة المجتمع بشكل يواكب التطور الذي مرت به هذه البلاد وما شهدته من نهضة حضارية ، فبدأت بوادر الإصلاح الي تزعمه آخر ملوك لكش اوركاجينا ، بتنظيم حياة الإنسان ورفع الحيف والظلم عنه ومحاربة كل أشكال الفساد المنفسية في المجتمع والتي سنتناولها في هذا البحث.

ونتطرق إلى تدوين أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة بإصدار أول التشريعات التي عرفتها البشرية حتى الآن فنظم الحياة الاجتماعية بقوانينه ، وعالجت مشاكل الأرض والعييد والحياة الأسرية وغيرها.

ونسلم الضوء على القانون الآخر هو من تشريع لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن الذي بلغت مواده سبع وثلاثين مادة .

ونتحدث عن القانون الثالث وهو قانون اشنونا وكيف كان له الأثر البالغ والممهد لتشريعات الملك البابلي السادس حمورابي إذ بلغت مواده 282 مادة قانونية ، والتي تعد أنضج وأكمل القوانين في حضارة وادي الرافدين ، ونبين في بحثنا تأثر الآشوريون بتشريعات حمورابي واعتمادهم عليها في أغلب الأحيان ، وهل لانشغالهم بحملاتهم العسكرية التي اعطوها الأولوية في حياتهم السياسة والعسكرية أثر على ضعف الاهتمام بالتشريعات القانونية مثل أسلافهم الذي حكموا بلاد وادي الرافدين ، ونعطي فكرة موجزة عن طبيعة القوانين الآشورية ومضمونها.

وأهم الصعوبات التي اعترت البحث هو عدم توفر المصادر الأجنبية التي من المحتمل ان تعطي تفاصيل أكثر وربما أكثر دقة تخدم البحث ، ويهدف البحث الاء الأهمية لهذه القوانين في وادي الرافدين وأثرها البالغ في تنظيم الحياة الاجتماعية ولغرض تسليط الضوء على منجزات العراق القديم ، ارتأينا الخوض في غمار هذا البحث لبيان أهمية القوانين العراقية القديمة على مجتمع وادي الرافدين والتي سعت إلى تنظيم شؤونه والعمل على تحقيق العدالة وفق ضرورات ثقافة عصرهم وظروفهم ومعتقداتهم السائدة لديهم آنذاك ، ومن الله التوفيق .

أثر القوانين العراقية القديمة على الحياة الاجتماعية في بلاد وادي الرافدين

بلاد وادي الرافدين مهد القوانين :

شهدت أرض بلاد الرافدين حضارات موعلة بالقدم امتازت بعراقتها ، وأصبحت موضع اعجاب العالم في منجزاتها الحضارية في مجال التدوين والقوانين والزراعة والإعمار(1) ، وقد نكون غير مبالغين ان حضارة وادي الرافدين قد تفوقت على معظم الحضارات اهتماماً في مجال التدوين ، شمل كل أمور الحياة الخاصة منها والعامّة أيضاً ، وتميز بعض حقبها التاريخية بوفرة الألواح الطينية الذي قد زاد على مليون لوح (2)، وتعد سومر في بلاد وادي الرافدين في درجة الحضارتين اليونانية والرومانية ، ولا يمكن عدّها ضمن الحضارات البدائية (3) ، وينظم القانون في بلاد وادي الرافدين العلاقة بين المجتمع وسلطة الحكم والذي يهدف إلى إبرام عقد اجتماعي بينهما ، ليكون مرجعاً لهم في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وابتدأ هذا الاتجاه القانوني عندما كان الحاكم يركن وفق عقيدته الدينية إلى أنه مفوض من قبل الإله الى الشعب لإقامة العدل بين المجتمع ، وينظم الحياة الاجتماعية بين الناس(4)، وان المجتمع العراقي القديم

اعتاد على القوانين في ممارسة حقوقه وحرياته في إطار قانوني ، وله السبق في هذا المضمار على غيره بعدة قرون(5) ،
وشهد عهد الملك البابلي السادس (حمورابي) مؤسس امبراطورية بابل الأولى في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، عهد
رخاء وانتعاش في العدل والنهضة الزراعية وترك لنا حضارة زاخرة شاملة في هذا السياق(6).

وتوجد عدد من الإصلاحات والقوانين التي شهدتها حضارة وادي الرافدين ، وهي :

اصلاحات الملك السومري (اور كاجينا) :

في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد ، شهد بزوغ فجر الحضارة ، سن فيها الملك السومري اوركاجينا حاكم مدينة لكش
(تل الهباء)(2280- 2109 ق . م) قرب قضاء الشطرة في محافظة ذي قار ، أقدم النصوص القانونية في التاريخ ، والتي
سعت لرفع الظلم والإجحاف الذي طال الطبقات الفقيرة ، وسعت لنشر العدل في البلاد ، وحققت بلاد وادي الرافدين في
رسم أقدم الخرائط القانونية لتنظيم حياة الإنسان والمجتمع ، والتي كتبت بأسلوب قانوني علمي متقن ، سبق قوانين
(صولون) الإغريقية سنة 600 ق . م ، والألواح الاثني عشر الرومانية نحو سنة 450 ق . م وشرائع (مانو) الهندية التي
تعود للقرن الثالثة عشر قبل الميلاد على الأرجح بوقت طويل (7) ، ويعد اوركاجينا صاحب اقدم اصلاح اجتماعي
واقتصادي ، عرفه التاريخ لحد الآن والتي يعود لسنة 2355 ق . م وقد تم اكتشافه في مدينة لكش سنة 1878م ، وتمكن
العالم الفرنسي تورو دانجان من ترجمتها لأول مرة ، ويبدو ان اوركاجينا نجح في القضاء على المفاصد التي كانت مهيمنة
في ذلك الزمن(8) ، والذي عد أقدم مشروع وأول مصلح اجتماعي في التاريخ (9)، وهو آخر ملوك لكش (10)،
وعرف(اوركاجينا) بأنه صاحب الإصلاحات الاجتماعية والإقتصادية المعروفة لعموم المجتمع العراقي القديم (11)،
وتكاد تصل فيما عرف بإصلاحات اوركاجينا لمستوى القانون ، لانفتقارها الى الصيغة القانونية من مقدمة وخاتمة
واقترنت على الاهتمام بالجوانب الضريبية وما يتعلق بها ، ومع ذلك فتعد من أقدم التشريعات التي عرفها التاريخ لحد
الآن على رأي معظم الباحثين (12)، وكانت بداية حركته الإصلاحية بانقلابه على الملك لوكاندا ، منهيًا كل أشكال الفساد
والظلم التي مارسها الملك السابق وخاصة فيما يتعلق بالضرائب الفادحة التي سعى لتقليلها والحد من الرسوم العالية
المفروضة من قبل الكهنة في قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والرسوم على الدفن ، وتضمنت وثيقة
الإصلاح القضاء على كل صور المساوى ، فضلاً عن اشاعة الحرية والعدل والمساواة (13)، وكانت هذه المساوى قد
انقلت كاهل الشعب تحت وطأة استغلالها من قبل الأغنياء للفقراء ، وتعهد اور كاجينا للآلهة نكرسو : " انه لن يُسَلَّم
الضعيف والأرملة إلى القوي" (14)، مقنناً اوركاجينا القوانين التي سعت لتحقيق العدل والحرية وهي القوانين التي لم يعثر
عليها حتى وقتنا الحالي ، وليس بمستبعد ان حمورابي (1792- 1750 ق . م) استفاد منها في تدوين شريعته (15).

وبإيجاز كانت اصلاحات اوركاجينا ساهمت في تخفيض نسبة الضرائب المفروضة على عموم الناس سواء ما يأخذ
من قبل الحاكم أو حاشيته وموظفيه ، أو الرسوم الباهظة التي فرضها الكهنة على الطلبات المقدمة للأحوال الشخصية ،
مثل الزواج والطلاق ودفن الموتى ، وشمل التخفيض فئات الكهنة الذين لم يسلموا على أموالهم من ابتزاز جباة الحكام ،
وحدت من هيمنة الحكام لممتلكات المعابد ، وبالتالي فان هذه الإصلاحات قللت من استغلال الكهنة والحكام على حد سواء ،
فأظهرت لنا إصلاحاته شجاعة وموضوعية وعدل وانصاف ، وغطت هذه الإصلاحات في معالجة الجرائم وما يقابلها من
عقوبات رادعة ، وحرمت التقليد الذي كان شائعاً وهو حق المرأة بالزواج بأكثر من واحدة والمرأة المخالفة تتعرض لعقوبة
الرجم ، كم أطلق سراح المسجونين والموقوفين لديون سابقة عليهم - أو لسبب عدم قدرتهم على تسديد الضرائب المفروضة
من قبل قرارات السلطة ، وأمر بفرض الرجم على السارق ، ومن ما شرعه " إذا أراد وجيه (متنفذ) شراء حمار أو بيت

يعود إلى فقير فباستطاعة الفقير أن يطلب الثمن الذي يريده من الوجيه ، وعلى هذا أن يدفع الثمن بنقود معتمدة (فضة) ولا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يضطهد الفقير إذا رفض البيع" (16) ، ويبدو ان اصلاحات اوركاجينا كانت مقدمة لنضج قانوني بدأ يترسخ في حضارة وادي الرافدين واتضحت معالمه فيما بعد .

القوانين العراقية القديمة :

قانون أورنمو :

بعد قانون أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة أقدم القوانين المعروفة في التاريخ وهو أقدم تشريع بالتاريخ (17)، وتُنسب للملك السومري أورنمو (2113-2096 ق . م) وتمكن الأثاريين من اكتشاف بعض كسوره في مدينة نفر (Nuffer) أو نيبور (Nuppur) قرب الديوانية والآخر اكتشف في اور (Ur) قرب الناصرية وتمكنوا من قراءة اثنتين وعشرين مادة (18) ، ونقول المعروفة لأنه قد تكون هناك قوانين أخرى لم تكتشف بعد ، ولم يسبق هذا القانون قانون آخر لحد الآن (19) ، وسبق هذا القانون قانون حمورابي بثلاثة قرون (20)، وتم العثور في زمن سلالة اور الثالثة على آلاف الوثائق القانونية والتجارية وبلغ عدد النصوص القانونية المكتشفة ثلاثمائة نص تقريباً ، أخذت المحاكم السومرية بأحكامها واعتمدت عليها في اصدار قراراتها وعرفت تلك النصوص بالأحكام الصادرة أو السوابق القضائية (21)، ولكن ما بيعت على الأسف أن الملامح القانونية القديمة وصلت بشكل غير كامل ، رغم تشخيص الباحثين مقدمته وأخرته ، وهذا يعني ان القانون المذكور مبوب على النمط الصحيح للقانون ، وان القوانين التي تمكن من العثور عليها وفك رموزها كانت مقتصرة على اثنتين وعشرين مادة المذكورة ، ويعزو سبب ذلك أن القوانين المكتشفة كانت مدونة على ألواح من الطين التي يصعب مقاومته للعوامل المناخية ولفترة زمنية طويلة جداً ، ويعتقد انها في الأصل كانت مدونة على الحجر ، وما الألواح الطينية التي تضم النصوص القانونية القديمة هي نسخة من النسخة الحجرية ، وتعرضت لعوامل عدة من الكسر ، مما جعل فهم وقراءة المواد القانونية بالغة الصعوبة (22)، وكان لجهود عالم المسمايات (صموئيل كريم) نجحت في التعرف على اجزاء من شريعة اورنمو بتعرفه على لوح مسماري موجود في متحف الشرق القديم بإسطنبول سنة 1952م ، وبعدها ساهم عالم آخر في المسمايات وهو (كورني) في التعرف على كسرتين من شريعة اور نمو ، ونجح عالم ثالث في هذا المجال في اعطاء صورة كاملة عن شريعة اورنمو وهو (فنكل شتاين) (23).

كانت اللغة التي دون بها قانون أورنمو هي اللغة السومرية ويفهم من القطع المتبقية منه ، اسلوب تفويض الإله ن نار (إله القمر) وهو الإله المعبود في مدينة أور ، للملك أور نمو ، لحكم المدينة ونعته بالملك الورع العادل النقي ، وان بداية ملكه عد بداية جديدة ومصمم على القضاء على كل أشكال الفساد والفضول وسوء الحكم وانتهاك حقوق الناس ، لذا كان الناس قد تمتعوا بعدالة حكمه ، اما القطع الأخرى المتبقية اختص بجانب الأحوال الشخصية كقضايا الزواج والطلاق و اشارات لبعض المخالفات والتجاوزات التي وضع لكل منها مادة قانونية (24).

قام الناسخ القديم للوح قانون أور نمو بتقسيمها إلى ثمانية حقول ، أربعة منها في وجه اللوح والأربعة الأخرى في قفاه ، ويضم 45 خانة مقسمة بخطوط أفقية بالمسطرة ، ويحتوي الجزء الأمامي من مقدمة مطولة لم يعرف منها سوى جزء يسير بسبب الخروم الكثيرة التي طالته ، وملخص الإيجاز هو : " بعد أن خلق الله العالم ، وبعد أن تقرر مصير بلاد ((سومر)) ومصير مدينة ((أور)) (وهي المذكورة في التوراة باسم الكلدانيين) عين الالهان ((أن)) و((أنليل)) (وهما أبرز الهين في مجموعة الآلهة السومرية) الاله القمر ((ننا)) ملكا على مدينة ((أور)) . ثم اختار هذا الاله بدوره ((أور – نمو)) ليحكم بلاد سومر ومدينة ((أور)) بصفته نائباً عنه يمثلته في الأرض ... " (25) .

وكان للعبيد نصيب من هذه المواد القانونية كونهم جزء من الأموال والممتلكات ، وكيفية الحد من حالة فرارهم ، والشيء الذي يثير الانتباه ان قانون أورنمو طالب بالتعويض وهو مغاير لقانون حمورابي الذي نادى بالقصاص (26) .

وفي الشؤون الداخلية التفت للعمل للإصلاحات الاجتماعية والخلفية ، فحارب الغشاشين والمرتشين ، وعبرت شريعته عنهم " ناهبي أبقار المواطنين وأغنامهم وحميرهم" ، وجعل نظاماً لضبط الأوزان والمكاييل ، وحضر "أن يقع اليتيم فريسة للثري والأرملة ضحية للقوي ، ولا يكون مالك ((الشيقل)) الواحد ضحية مالك ((المناء)) (والمانستون شيقلا))" ، ورغم الضرر البالغ بلوحة الشريعة ، ألا انه يستشف من اصدار القوانين التي تعقب مقدمتها هو الاطمئنان لسير العدالة في المجتمع والعمل على تحسين الوضع المعيشي له(27).

وفي ما يتعلق بالأحكام الخاصة لهذه الشريعة فمن المعتقد انها مدونة على قفا اللوح ، ولكنها كتابة مشوهة رديئة ناقصة ، لم يطمئن لصحتها سوى خمس مواد، فواحدة تدعو للبيئة بالامتحان بإلقاء المتهم بماء النهر ، والأخرى تتعلق بتسليم العبد الأبق (المتمرد) على سيده ، أما بقية المواد الأخرى رغم ما لحق بها بفعل عوامل الخزن والمناخ من ضرر لكنها تعكس جوانب مشرقة في تاريخ النمو الإنساني بجوانبه الاجتماعية والروحية (28).

ولأهمية هذه المواد وندرة الاحتفاظ عليها ، سنذكرها :

المادة الأولى منها نصت : " اذا رجل ضد رجل .. بألة ... قطع القدم فعليه أن يؤدي (10)((شيقلات)) من الفضة " .

المادة الثانية نصت "اذا كسر رجل عظام رجل آخر بالسلاح فسوف يؤدي ((منا)) واحداً من الفضة" .

المادة الثالثة : " اذا قطع رجل أنف رجل بألة – ((جيشيو)) فسوف يؤدي 3/2 المنا من الفضة"(29).

وكان المرجح ان شريعة اور نمو كانت أقدم الشرائع المكتشفة لزم ليس بالقصير ، فهناك أمالاً كبيرة بالعثور على قوانين أقدم منها (30)، ولعل اصلاحات أوركاجينا خير شاهد على وجود رغبة تنظيمية ولكنها لم ترتق الى صيغة قانونية كقانون اورنمو.

ونالت المواد القانونية المتعلقة بضوابط العمل القضائي وسير المحاكم ، وخاصة في ما يتعلق بقضايا شهادة الزور وتبعاتها ، ويستنتج من البقايا الأخرى للمواد القانونية لأورنمو والتي نجت من الضياع الذي محى غالبية الكتابة عليها ، إنها عالجت أمور الأرض والزرع وما يلحقهما من مشاكل(31) ، واهتم اورنمو بشريعته بحماية اليتيم من أن يكون فريسة لمالك 60 شيقل (32).

2- قانون لبت عشتار :

عثر على هذا القانون في مدينة نيبور (نفر) ، وعثر على نسخة أخرى لها في مدينة كيش قرب بابل (33)، ويعد قانون الملك لبت عشتار (1934- 1924ق . م) وهو خامس ملوك سلالة ايسن (2017- 1794ق . م) أفضل حالاً من سابقه أورنمو ، وهي من السلالات الحاكمة للعراق القديم في مدة الحكم البابلي ، مما وفر للباحثين معرفة الكثير من المواد القانونية ، وحفظت لنا الأجزاء السبعة منه جزءاً من مقدمة وخاتمة مواد القانون التي وصل عددها لنحو سبع وثلاثين مادة والتي قد تكون الثلث الأصلي من ما تبقى من هذا القانون ، ومن اليقين ان هذه الأجزاء (الكسر) هي نسخة لأصل القانون ، ودليل ذلك كثرت الأخطاء النحوية والتخبط في ترتيب مواده ، فكان الاعتماد على نسخ دراسية للطبة لهذه القوانين لغرض تدريبهم على تعلم القراءة والكتابة ، وربما لغرض ان تكون لهم دراية بالقوانين المدونة حينها ، وان أصل

وجود هذه القوانين دونت على مسلة أو نصب كما يفهم من الفقرة التي دونت في القانون وقد ورد فيها " عندما عززت رفاهية بلاد سومر واكد ، أقت هذه المسلة "(34) ، ودونت شريعة لبت عشتار أحد ملوك سلالة (إيسن) الأمورية (35) ، والتي سبقت شريعة حمورابي زهاء قرنين من الزمن والمدونة باللغة السومرية ، وعزز ذلك ولع ملوك هذه السلالة باللغة والمفاهيم السومرية ، وقد عاصر لبت عشتار ملك لارسا (كنكونم) الذي كان الأخير طامعاً في التوسع في مناطق مملكة لارسا (1763-2025 ق . م) والتي تعرف محلياً (سنكرة) (36)، ويعتقد ان مجمل القانون في حقيقته يضم أكثر من مائة مادة قانونية ، وكان قانون لبت عشتار حاله حال قانون اورنمو بدأ بمقدمة تشيد بمنجزات الآلهة السومرية والملك لبت عشتار ، بينما ذكرت في خاتمة هذا القانون جهوده (لبت عشتار) في ارساء العدل والقضاء على روح الكراهية والبغضاء والعمل على تحقيق الرخاء للمجتمع (37).

ويمكن ان نستنتج ان المقدمة والخاتمة للقوانين العراقية القديمة كانت لها سُنَّة خاصة ، فهي تشيد وتخلد خصال الملك وسجاياه ، وطريقة اختيار الإله له وتفويضه بحكم عادل يسوده القانون ، وكانت المقدمة تعترف بوجود سوء الإدارة وتردي الأحوال وفساد الموظفين ، والتي سعى الملك الى الحد منها تمهيداً للقضاء عليها ، وإزالة الظلم والحيث الذي لحق بأفراد الشعب(38)، وتُبين المقدمة عن المبرر من اصدار القانون (39)، والتي كتبت بأسلوب الشعر وتفويض من الآلهة لنشر العدالة في المجتمع ، وحتى لا يتمكن القوي من اضطهاد الضعيف ولكي تأخذ العدالة مجراها لليتيم والأرملة ، وانه الزاهد التقي المخّص لمجتمع وادي الرافدين ، ويرسل النور الى بلاد سومر وأكد (40) .

ومن المواد التي أمكن للمختصين ترجمتها ، تلك المتعلقة بشؤون الأراضي الزراعية ، فيما يخص قضايا السرقة في البساتين ، أو في الدور المتروكة المجاورة لها ، كما تطرقت هذه القوانين الى قضايا العبيد من حالات هروبهم من أسيادهم أو إيواء الفارين منهم أو إطلاق سراحهم ، وبعض المواد القانونية تناولت حالات التجاوز على الآخرين ، ونظمت شؤون الضرائب عبر سن عدد من القوانين بشأنها ، واهتمت القوانين العراقية القديمة بشؤون الأحوال الشخصية وعالجت الأمور الاجتماعية الهامة في حياتهم وما يلحقها من الأولاد والحقوق المالية والاجتماعية والميراث(41)، والمواد 14 و 17 و 25 و 34 من هذا القانون منعت كل أشكال التعذيب للإنسان وضمنت حقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة للعبيد وانتهاك حقوقهم الإنسانية ، بل شملت الحماية للحيوان أيضاً ومنعت سوء التعامل معه(42).

ونجد ان الأمور المتعلقة بالزراعة قد نالت اهتماماً كبيراً هي الأخرى ، وما يخص قوانين العقوبات وقانون الأحوال الشخصية ، فضلا عن الممتلكات الخاصة وأهمها طبقة العبيد ، الذي احتل موقعاً تصدر ممتلكات الأفراد ، لاعتماد النشاط الزراعي على اليد العاملة ، ولا زالت ما نالت الاهتمام بها في حضارة وادي الرافدين نافذة في القوانين الحالية(43)، وبما ان الزراعة هي عصب الحياة الاقتصادية والتي توفر القوت وفرص العمل لأفراد الشعب ، فمن الطبيعي أن تنظم بشكل مواد قانونية لغرض نشر الطمأنينة والاستقرار وتوفير الغذاء لعموم الشعب.

3- قانون اشنونا :

ويعد ثالث القوانين المكتشفة لحد الآن وهو قانون اشنونا ، وقد دُون باللغة الأكديّة نسبة للعصر الأكدي (2370-2230 ق . م) ، على العكس من قانوني أورنمو ولبت عشتار المدونان باللغة السومرية ، واكتشف هذا القانون في بغداد الجديدة ضواحي العاصمة العراقية ، في موقع أثري يسمى (تل حرمل) ، واسفرت نتائج التنقيبات عن ان الموقع هو مدينة صغيرة تابعة لمملكة اشنونا تعرف (شادوبوم) والتي تشرف على حوض ديبالى كله تقريباً ، وهي من الممالك التي ارتقت في بداية

العهد البابلي القديم (1894-1594 ق. م) ، واستمرت في قوتها حتى تمكن الملك حمورابي من السيطرة عليها وجعلها ضمن مملكته التي أسسها في وادي الرافدين وعرفت بسلالة بابل الأولى أو مملكة بابل القديمة (44) .

وتم اكتشاف لوحين في تل حرمل خلال مرحلة الحفريات سنة 1947م(45) ، وكان هذا التل " مركزاً مهماً لإيداع السجلات الرسمية وأنه كان بمثابة خزانة كتب رسمية مهمة " (46) ، وهذين اللوحين في الحقيقة نسخ لقانون مملكة اشنونا ولم تكتشف النسخة الأصلية حتى يومنا هذا ولم يعرف اسم الملك في بادئ الأمر على ما يبدو(47) ، في بغداد الجديدة (48) ، ويدعى هذا الملك بلالاما بن كيري (نحو 1930 ق . م) مدونة باللغة السامية (49)، وقام بجمع الأنظمة ووحدها وصاغها بإحدى وستين مادة (50)، وهناك شكوك في صحة عائدة القانون له (51)، ونظم أجور العمال وسعّر البضاعة والحاجات المعيشية الأخرى للمواطنين ، وشرعت هذه المواد لضمان حق المواطن في حريته ومنع الاعتداء عليه (52).

وشريعة لبت عشتار ليست منقوشة على الحجر كما ورد في مسلة حمورابي وانما كانت منقوشة على لوح طيني (53)، جفف بالشمس ودون بالخط المسماري وباللغة السومرية غير السامية ، وقانون اشنونا حاله حال سابقه قانوني أورنمو ولبت عشتار غير كاملين ، لذا كان غير معروف بعدد مواده القانونية ، وما عرف منه لا يتجاوز سبعين مادة قانونية (54). ولم يكن قانون اشنونا على شاكلة من سبقه في سن القوانين ، فقسم المواد الاحدى عشرة الأولى المتعلقة بالأسعار والأجور ، مما يجعل تبويب المواد المستنسخة غير دقيقة ، وتميزت أيضاً بخلوها من اداة الشرط (إذا) (55) ، وهو النهج المنبع على جميع المواد القانونية (56)، وتبويبه مغاير لتبويب حمورابي ، كانت مقدمته غير متقنة وجعل مكانها تاريخ ، يعقبه تعريف بالأسعار وعلى النحو الآتي :

" 1 كور شعير بشيقل فضة واحد

3 قازيت مصفى بشيقل فضة واحد

6 منا من الصوف بشيقل فضة واحد

2 كور من الملح بشيقل فضة واحد" (57).

أما بقية المواد الأخرى فكانت مهتمة بجوانب شؤون الممتلكات والأموال والقوانين المتعلقة بقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالأسرة ، ولم يوجد ما يخص الشؤون الزراعية ، فأغلب الظن أنها كانت من ضمن المواد التي تعرضت للتلف لعدم الحصول على النسخة الكاملة لهذا القانون (58)، وهذا يعني ان القانون قد تعرض للمحو لظروف مناخية أو زمنية فليس من المعقول على ما يبدو ان تهمل أمور الزراعة وهي عصب الحياة الاقتصادية ولها دور محوري مهم في استقرار المجتمع ورخائه .

وعالجت بقية المواد القانونية الأمور الاجتماعية والتعديت وترتيب المعاملات المالية ، فبعضها عالج قضية السرقات والبعض الآخر عالج ترتيب العقود القانونية الأخرى في كيفية عقدها وعدم صلاحية ما شذ منها من الأحكام ، في حين تناولت مواد أخرى الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية وعدم الالتزام بالقواعد القانونية السارية ، وما يثير الاستغراب في تبويب المواد التي تخص الأحوال الشخصية ، ان أحد فقراتها جاءت احداها بمعزل عن المواد ذات الصلة بالأحوال الشخصية ، وتناول القانون الأمور المتعلقة بالعبيد لأنهم محسوبين على الممتلكات ويمثلون عماد اليد العاملة التي لها أهمية لا تنكر في المجال الزراعي(59)، والمادة 28 من قانون اشنونا رأى ان زواج المرأة بدون أي تشاور مع والديها وبدون وليمة عرس أيضاً ، فلا يعد زواجا شرعياً ، ونصه : " إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها . ولم يقم وليمة

الزفاف . ولم يكتب بذلك عقداً مختوماً مع أبيها وأمها . فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة " ، وأكدت المادة 128 من قانون حمورابي ذلك بالقول : اذا جعل رجل زوجة له وبدون عقد رسمي فان هذه الزيجة تعد باطلاً والمرأة ليست زوجة شرعية(60) .

كما اهتمت المواد 1 و 3 و 4 و 30 من هذا القانون بحقوق الإنسان عامة وحق الأسير ، وحددت أسعاراً للمواد المهمة كاللحوم والزيت والصوف والحبوب وملح الطعام ومعادن النحاس ، وعملت على تسعير النقل البري والنقل المائي ، فضلاً عن حقوق أخرى للإنسان تناولتها الشرائع الأخرى (61) ، ويبدو ان الحركة التجارية شهدت نشاطاً ملحوظاً مما حدا بالمشرع ان يوليها اهتماماً خاصاً.

ورغم المآخذ التي سجلت على مواد هذا القانون ، يبقى أثره المستقبلي على محور الدراسات القانونية في وادي الرافدين ، وان مبادئ و خلاصة المعلومات لهذه القوانين شكلت منطلقاً وقاعدة أساسية تمخض عنها بزوغ قانون جديد هو قانون حمورابي(62).

وقد تأثرت قوانين حمورابي بقوانين اثنونا بصورة واضحة ، وأمثلة على تلك المواد :

مادة 3 تعنى بأجرة عربة مع ثورها وهي شبيهة بالمادة 271 من قانون حمورابي .

مادة 7 ، و مادة 8 تخص أجرة الحاصد والذاري ، ويمكن ملاحظة ذلك في مادة 273 من قانون حمورابي .

مادة 12 ، ومادة 13 تعنيان بعقوبة سرقة من حقل أو بيت في الليل ، مقارنة مع مواد 6 - 25 من قانون حمورابي .

مادة 33 ، ومادة 36 تخص الرضاعة والتربية ، ملاحظة مواد قانون حمورابي 185 ، 193 ، 194.

مادة 50 وتعنى بعقوبة سرقة العبد ، ينظر مواد قانون حمورابي 15- 24 (63)، والقوانين التي سبقت قانون حمورابي خلقت مناخاً قانونياً بدأ ينمو وينضج ويهيئ لولادة القانون الأخير (حمورابي) .

4- قانون حمورابي :

تم اكتشاف شريعة حمورابي بن سن موبلظ بن أبل سن بن سابينوم بن سومولائيل (1792- 1750 ق.م) من أحد عشائر قبيلة بني اليمين وهي عشيرة أمنانوم (64)، في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام سنة 1901- 1902م ، من قبل بعثة للآثار ترأسها العالم الأثاري (جاك دي مورجان) ، منقوشة على حجر الديوريت ، وبلغ ارتفاعها مترين وربع ، ويبلغ محيط قاعدته مائة وتسعين سنتيمتر ، وهي حالياً موجودة في متحف اللوفر بباريس- فرنسا (65)، والذي يشاهد أعلى المسلة الحجرية يجد مشهد منقوش للملك البابلي حمورابي وهو واقف ، ضاماً ذراعيه على صدره ، في اشارة له للطاعة والخشوع للآلهة ، وهو يستلم شريعته من الآلهة (شمش) ويعني إله الشمس وهو اله العدل ، وكان ارتفاع النحت لحمورابي مع الآلهة 65 سم (66)، وهو جالس على العرش ، وحمورابي في حالة صلاة للآلهة رافعاً يده اليمنى ومرتدياً ثوب الكهنة مُعَمَّماً رأسه ، منتبهاً لإله العدل سامعاً ما يتلو عليه من شريعة وكانت المسلة مكسورة إلى ثلاث أجزاء ، وبعد لصقتها ببعضها في متحف اللوفر اتضح إنها كانت منشورية الشكل(67)، وكانت مسحة الهيبة والوقار واضحة لحمورابي وهو يتلقى قوانينه من الآلهة ، ولم تظهر محاسن أجسام البابليين في تماثيلهم لأنه كانوا يلفون أجسامهم بملابس من الصوف الثقيل ، وكانت التحف الفنية والتماثيل البابلية ليست كثيرة (68)، وظهر حمورابي أمام الاله بسن متقدم منهيأ عمله الوطني بوحدة البلاد ، ومرتدياً غطاءً أنيقاً ملكياً على رأسه ، وتميز بأنفه الكبير ، وهي أبرز ملامح صورته الخاصة ، متقلداً قلادة

باهرة متكونة من أحجار نفيسة بلون أزرق لابساً سوار حجري ملون في رسغه الأيمن ، مرتدياً ثوباً من القماش الرقيق
مرحباً بالآلهة بيده العارية اليمنى ، بينما الإله قد جلس متوجاً رأسه بأربعة أزواج من قرون الثور ، وكان المكان مضاءً
بحزمة ضياء تبعث من كتفيه ، حاملاً بيده اليمنى عصا السيادة وحبل القياس ، وارتدى رداءً طويلاً بلونين الأصفر
والأزرق كاسياً جسمه ، تاركاً ذراعه اليمنى عارية (69).

وكان حمورابي من الحكام الذين طال أمد حكمهم ، اذ بلغت مدة حكمه اثنتين وأربعين سنة (70)، ويعد سادس ملوك
بابل ، وكان أول ملوكهم هو (سمو- ابوم) الذي دام حكمه ثلاث عشرة (1894- 1881ق.م) (71) ، واهتم الأخير بنشر
العدالة وهي دليل لوجود قوانين سبقت حمورابي اهتمت بالعدل لكنها لم تصل إلينا (72)، واهتم خلالها حمورابي بإرساء
العدل ، ويظهر لنا ذلك من خلال خطاباته التي وجهها لمعابده وادارتها التي كانت موضع عنايته على الدوام ، " كانت
عينيه لا تغمض ولا تنام ، مهتماً بكل شئون البلاد ، قوي الشكيمة ، سريع البت في الأمور " ، مدركاً ضرورة توحيد
القوانين وقواعد التعاملات المدونة التي تخص التجارة ، وكان أغلبها يتعارض مع بعضها البعض ، وأدرك أهمية تنظيم
أمر التجارة وجوانب الحياة منذ زمن السومريين(73) ، ولم يكن ارتكاز قديمي الآلهة على موضع مستوي بل على جبل
متمثلاً بمتراكبات خط ثلاثي ثبت الآلهة عليها قدميه ، وأمام معنى الجدية والوقار للملك أمام الآلهة التي برع الفنان البابلي
في إيجائها حتم على حمورابي السير أمام خيار ورغبة الآلهة(74)، وكانت الصبغة الدينية لها وقعها السحري على الناس
لذا أراد حمورابي ان يعطي بهذه المحاكاة مع الآلهة بعداً مقدساً لتنال رضاهم واحترامهم وتسهل عليه مهمة تنفيذ قوانينه .

وكتب حمورابي قوانينه باللغة السامية والتي عرفت باللغة البابلية (75)، وتمتد الكتابة من الأعلى ونحو الأسفل في
حقول منتظمة مقسمة بشكل أفقي(76)، والتي اعتادت القوانين القديمة التدوين بها ، مُدخلاً عليها تعديلات والعمل على
صياغتها بجودة أعلى ، مستمداً ذلك من حكمته الملهمة ، كاتباً قوانينه باللغة السامية وهي لغة الأكديون والعموريون
(الأموريون) على مسلته ، التي وضعها في معبد الإله العظيم (مردوخ) في بابل ، وأخذ بمبدأ " العين بالعين والسن بالسن"
، وهذا المبدأ كثيراً ما جعل الظلم عند العمل به بشكل حرفي ، ومثال ذلك : " اذا انهار منزل وقتل ابن الساكن فيه فإن
عقوبة ذلك قتل ابن الشخص الذي بنى البيت " ، فيكون ابن باني البيت ضحية لهذه المادة القانونية بدون مبرر منطقي(77)،
ومبدأ " العين بالعين والسن بالسن" هي عادة أمورية وهو تغير جلي عن القانون السومري (78) ، وتتقدم كل مادة بأداة
شرطية (إذا) ، وتعني اذا حدث عمل ما فإن عقوبته المناسبة كذا (79) ، والمادة 23 من قانون حمورابي اتخذ فيها هذا
الملك خطوة جريئة في أحكامه ، لأنه لم يترك المعتدي المجهول يفلت من العقاب بل ألزم تحميل مسؤولية ذلك يشمل كل
أفراد المجتمع وهذا يعني الالتزام بمبدأ اشتراكية الضرر الذي دعا فقهاء القانون لمشرعي القانون النظر به (80)، ويبدو
ان هذا التوجه باشتراكية الضرر غير منصف لأنه يظلم الأكثرية البريئة وتتحمل خطأ شخص واحد.

احتوت مسلة حمورابي على 282 مادة قانونية ، ويعتقد انها تفوق على 300 مادة بقليل (81)، ونقلت لسوسة في اثناء
الغزو العيلامي لبابل من قبل ملكهم (شتروك ناخونتي) حوالي 1171 ق . م ، وقام بمحو القليل من الأسطر ليكتب اسمه
بدلها إلا ان تراجع عن ذلك على الأرجح خشية اللعنات الي تضمنتها خاتمة شريعة حمورابي (82)، وتعد شريعة
حمورابي أهم القوانين في وادي الرافدين وقد سبقها عدد من الشرائع في هذا الحقل ، فهي ليست أقدم القوانين (83)،
وكانت المسلة معروضة في مدينة اليوسفية في شمال بابل خلاله برنامج غزو بلاد الرافدين والإطاحة بالحكم الكيشي
(1595- 1155 ق . م) للبلاد ، فضلاً عن نهب أجمل المآثر الفنية لحضارة العراق القديم كمسلة النصر للملك الاكدي نرام

سن (2291-2255 ق . م) (84) ، وتحمل شريعة حمورابي عنوان (اينو أنم صيرم) " inm Anum Serum " والتي
تعني " حينما أتو المجل " وينسب هذا العنوان إلى أول مطلع شعري لها(85).

أمر حمورابي بنحت سبع نسخ من مسلته ووزعها على المدن البابلية ، هدف منها إرساء الفلسفة القانونية على كل
المجتمع ، واكتشفت واحدة فقط منهن ، ومما يثير الانتباه هو كسرة الحجر الكلسي الموجودة بالمتحف البريطاني ، ورغم
الضرر الذي أصاب الكسر إلا ان ملامح صورة حمورابي بادية للعيان بوقفته الشامخة وعلاماته الفارقة التي اشتهر بها
بمسلته التي سطر على بدنها قوانينه المكتوبة بالخط المسامري(86).

أراد حمورابي ان يثبت لشعبه عبر سنه هذه القوانين ويعبر عن ذلك في مقدمة مسلته وخاتمتها ، بأنه حقق العدل
والرخاء لشعبه ، ويتضح لنا ذلك في مقدمته ، عندما قال " أنا حمورابي محبوب عشتار ، حينما أمرني (مردوخ) بأن
اجري العدل بين سكان البلاد ولأجلهم يحصلون على حكم رشيد ، نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها وجعلت
الشعب يزدهر " ، وأضاف في خاتمة مسلته " لقد كتبت كلماتي الغالية على مسلتي أمام تمثالي المسمى (ملك العدالة) في
بابل ... ، لأقضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد ولكي امنح العدالة للمظلوم " (87)، ومن أقواله : " حقاً ان
حمورابي حاكم كالوالد الحق لشعبه ، لقد جاء بالرخاء إلى شعبه مدى الدهر كله ، وأقام في الأرض حكومة طاهرة صالحة
" (88)، ورأى حمورابي ان الآلهة هي التي دفعته لرعاية أرض سومر ، وان حكمه هي مشروع اقامة العدل ليعم الأرض
فيقضي الخبث والشر حتى لا يستعبد القوي الضعيف (89)، وذكر حمورابي في مقدمة شريعته اشارة لمدينة اريدو وآلهتها
أنكي (90) اله الماء والحياة والحكمة (91)، إله مدينة اريدو ومعبده معبد الغور أو معبد الأعماق (92)، وكان أنكي (سيد
الماء) يرمز للخصوبة والحياة والجمال والإبداع عكس إنليل (سيد الهواء) الذي يرمز للقحط والجفاف والموت والحرب
والسلطان (93)، وكان ايمان سائد ان أي ملك يخفق في تحقيق العدالة ، فان رعيته تسقط مملكته وبلاء يلاحقه(94)، وهكذا
اعلن حمورابي شعار العدالة غطاءً عاماً لشريعته حتى تتحقق العدالة وتطول مدة حكمه بدون ما يعكر صفو المجتمع .
أراد حمورابي ان تكون شريعته برنامج عمل لخلفائه راجياً منهم التمسك بما تحمله من قيم العدالة :

" إلى نهاية الزمان ، حتى الأبد ، عسى الملك الذي يظهر في البلاد ، ان يتقيد بكلمات العدالة التي كتبتها على مسلتي ،
وعسى ان لا يغير قوانين البلاد التي شرعتها وانظمة البلاد التي وضعتها ، وعسى ان لا يتلف قوانيني ، فإذا نال ذلك المرء
إقرار (الإلهة) وكان قادراً على توطيد العدالة في بلاده فليتدبر الكلمات التي دونتها على مسلتي ، ولتريه تلك المسلة
الطريق القويم ، الطريق الذي يسلكه ، إلى إحكام البلاد التي شرعتها وقرارات البلاد التي أصدرتها" (95)، ويتبين لنا ثقة
حمورابي بقوانينه معتقداً انها الطريق لإرساء العدل وتحقيق الاستقرار لمستقبل البلاد بعد ان نالت ثناء الآلهة.

تطرت المواد القانونية لحمورابي جوانب مختلف للحياة العملية السائدة في حينها وهي كما يلي :

الجرائم المتعلقة بالأمر القضائية : موادها (1 - 5) مثل الاتهام الباطل وشهادة الزور ، وتبديل القاضي للأحكام القضائية.
الجرائم التي تخص الملكية : وموادها (6- 25) ، وتضم السرقة ، وإخفاء أموال مسروقة ، ونهب بيت مستعرة فيه النيران
، وقبول لجوء عبد هارب.

قضايا الأراضي والدور : وموادها (26- 65) ، وتحتوي على واجبات الزراعة ، وما عليهم من التزامات ، الجرائم المتعلقة
بالري ، عقد المزارعة وغيرها.

أمر التجارة : واحكامها المواد (88 - 121) ، وتشمل القرض مقابل الفائدة ، والوكالة ، والحانات ، وتحميل البضائع ..
الخ.

احكام الزواج : وتشملها المواد (127- 194) ، وتشمل جرائم التشهير والزنا وقضايا الزواج ، والتفريق ، ومالية الزوجة ،
والديون التي على عاتق الزوجين ، والميراث والتبني وغيرها من هذه الأمور.

جرائم الاعتداء على الأشخاص : وموادها (195- 214) تخص الإجهاض والإيذاء.

الأحكام التي تعنى بشئون ذوي المهن ، ومن ضمنها المواد (215- 240) ، إذ نظمت قضايا الطبيب ، والبيطري ، والبناء
وأجورهم والمسؤولية الملقاة على عاتقهم .

الأحكام الزراعية والري : تتضمنها المواد (241- 273) وتتنظر في حقوق العامل في حقل الزراعة ومن يتولى عمل
راعي الماشية ، العقد الزراعي ، وأجور الفئنة العاملة.

الأحكام المتعلقة بالرقيق : وموادها (278- 282) بضمنها بيع الرقيق(96).

ومن مواد شريعة حمورابي ، أمثلة على ذلك :

المادة 1 : إذا اتهم رجل رجلاً آخر ووجه له تهمة القتل إليه ولم تثبت صحة التهمة فإن موجه التهمة يُعدم.

المادة 22 و 23 : اذا قام رجل بالسرقة وقبض عليه في اثنائها ، فانه يُعدم ، وإذا لم يُقبض على السارق فعلى الرجل
المسروق أن يعلن أمام الإلهة عما فقده ، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت عنده السرقة في أرضه أو منطقته تعويضه
عما فقد منه.

المادة 153 : إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل آخر في موت زوجها من أجل رجل آخر يجب أن
يقتلوا تلك المرأة على الخازوق(97).

المادة 229 : إذا بنى مهندس داراً لشخص ما ، ولم يكن بنائه على ما يرام وتسبب بانتهياره وقتل من فيه يعاقب المهندس
بالموت.

المادة 233 : إذا بنى مهندساً داراً لشخص ما ، ولم يضع للدار أسس متينة وتسبب في هدم احد الجدران ، فيتكفل المهندس
بإعادة بناء الجدار من ماله الخاص(98).

وفي الخاتمة كتب طلباً بفناء آلهة البلاد لكل من تسول له نفسه العبث بهذه الشريعة من طمس أو محو أو تخريب ، أو
إضافة اسمه عليها (99)، وكتبت المسلة بأسلوب مشابه لذكر المواد القانونية ، وركز حمورابي فيها على عدالة قوانينه
التي وضعت لخدمة المجتمع في وادي الرافدين ، مشيراً أيضاً الى مزاياه النبيلة وكفاءته في وحدة البلاد ، لينعم المجتمع
بالصفاء والرخاء(100) .

ويرجح أغلب الباحثين ان حمورابي دون قوانينه على أكثر من مسلة ، وقد تكون مسلته المعروضة عند معبد (ايساكلا)
ببابل تحمل صورته وهو يقابل الاله مردوخ ، وقد يكون كتب قوانينه على مسلة أخرى باللغة السومرية (101).

وأكثر الظن ان حمورابي جمع قواعده القانونية من الأعراف السائدة في المجتمع العراقي القديم ، ووجد صياغتها
بالشكل الذي يلائم نهجه السياسي المركزي الذي يبتغي منه وحدة البلاد تحت نفوذه ، ولا كنه بالطبع لا يمثل كل القواعد

القانونية المعروفة في حينها ، ولم ينكر حمورابي انه جمع كل الأعراف السائدة في حينها ، بل اقتصر على كل ما هو
بحاجة لتثبيت أو تعديل ، أو تبديل أو تأكيد (102)، وقد استمر العمل بقوانين حمورابي زهاء خمسة عشر قرناً ، رغم
تعاقب الأنظمة السياسية المختلفة (103)، وليس غريباً ان يعتمد حمورابي في تدوين تشريعاته على ما هو سائد من أعراف
لأنها أقدر على إقناع عامة الناس بها لقربها من تفكيرهم وحياتهم العملية .

وفي الحياة الاجتماعية لدى البابليين ، كان للرجل زوجة شرعية واحدة ، وكانت تقاليدهم مرنة بضم محظية أو أكثر مع
زوجته ، وعادة ما يكون الزواج مدوناً ، يذكر فيه الزوج حقوق الزوجة وما عليها من واجبات ، بينما يدفع والد العروس أو
أختها أو وليها بئنة للزوج ، وتحفظ بها الزوجة البائنة ملكاً لها حتى موتها ، ويورثها أولادها ، أو ترجع إلى بيت أبيها
إذا لم تكن لها ذرية ، والزوجين غير ملزمين بتسديد ما بذمة بعضهم من ديون قبل الزواج ، ولكن الدين يدفعانها
بالتضامن إذا وقع بعد الزواج ، ، ومنحت قوانين حمورابي المرأة التي بذمة زوجها وأحسنّت ادارة شؤون اسرتها ، الحق
في استعادة بئنتها وهجر زوجها ، ومن حقها ترك زوجها والعودة لدار أبيها إذا تبين قصور الزوج في أداء واجباته
الزوجية بطوله غيابه أو هجرانه لها ، ولكن على الزوجة ان تبقى وفية لزوجها عندما يتعرض للأسر ، واستثنت القوانين
لها تركه إذا لم يترك نفقة تعيش منها ، وبإمكانها الزواج من غيره ، وفي حالة عودة الزوج تعود اليه وتترك زوجها الثاني
مع أولادها منه له (104).

وكانت المجتمع البابلي القديم يتكون من ثلاث طبقات وهي : طبقة الأحرار – العليا (الأميلو) ، والطبقة الوسطى –
العامة (الموشكيو) ، وطبقة العبيد – الأرقاء (واردوم) ، لكن شريعة حمورابي شملت مظهراً من حقوق الإنسان ، ومن
ضمنها حق الرعاية الصحية لعموم الشعب ، وحملت شريعته الطبيب مساوئ تشخيصه للمرض ، وجعل مسؤولية توفير
الأمن والاستقرار يقع على عاتق الحكام ، ومنع حرمان الأب لابنه من ميراثه ، وأكد أن لأطفال النساء الإماء الحرية بعد
وفاة والدهم ، وأعطت حق التملك ، وعاقبت على عمليات الإجهاض ، وجعل للقضاء دور في توفير الحماية اللازمة
للأطفال اليتامى ، وعاقبت بحزم من يقوم بجناية سرقة الأطفال ، واعطى المرأة شخصية قانونية مستقلة الخ ... (105).

وعدت مواد حمورابي أن الطب دستوراً لمهنة الطب ، وقد حددت أجر الطبيب خلال علاجه للمريض وشفائه على يديه
، ويلقى الجزاء إذا سبب تشخيصه الخاطئ لعلاج جريح ، سيداً أو رقيقاً على حد سواء ، أو تسبب في فقدان عينه ، كذلك
حدد أجره الطبيب المعالج للكسور ، وتوجد في مواده أمور تتعلق بالطب البيطري أيضاً ، وهذا يدل من خلال قراءة
القوانين على ان البابليين مارسوا الجراحة وعالجوا الأورام وجبروا الكسور ومارسوا جراحة العيون(106) .

واهتم حمورابي بشأن استقرار الأسرة من خلال تنظيم عقود الزواج والاتفاق الشرعي بين الرجل والمرأة ، واعطا هذا
الأمر حيزاً واسعاً من اهتماماته القانونية ، فاحتلت المرأة موقعاً متقدماً في حياة المجتمع ، ومنحها حرية التجارة ومارستها
لحسابها الخاص ، ومن النساء من اتخذت الكتابة عملاً لها ، والبنات يذهبن للمدارس لغرض التعليم حالهن حال
الصبيان(107) ، وان تنظيم عقود الزواج يمكن عده تنظيمياً متطوراً يضمن حقوق الزوجين وينظم حياتهم الأسرية .

مقارنة بين القوانين السائدة زمن السومريين وتطورها زمن الملك حمورابي :

رغم قدم القوانين السومرية على قانون حمورابي إلا انها كانت أقل نضجاً في مجال حقوق الأسرة في العراق القديم ،
ومنها :

نصت أحد المواد السومرية التي تخص العائلة على سلطان الأب المطلقة وصلاحيته في طرد ولده وحرمانه من ميراثه ،
في حين أن حمورابي وضع حداً لسلطة الأب ، حيث أحال القضايا الغير المقبولة للمحاكم لفحصها واتخاذ ما يلزم ، وإذا
تبين أن الأب كان على حق فعليه ان يتسامح مع ولده ويعفو عن ذنبه في حالة ارتكابه أول مرة .

القانون السومري منح الزوج حق الطلاق للزوجة متى ما شاء ودون أسباب وجيهة سواء لديه منها أطفالاً أم لا ، بينما نجد
ان حمورابي وضع حداً لتعسف الزوج في تطليق زوجته ، وفرق بين حالتين ، أولها عندما يكون للزوج أطفالاً ، فتأخذ
الزوجة صداقها ودخلاً يكفيها لسد احتياجات أولادها ، وبعد ان يكبر أطفالها تستحق ان يكون لها حصة في أملاك طليقها ،
عند وفاته لها حصة حال أولاده ، وثانيهما اذا لم يكن لها أطفالاً منه فتأخذ صداقها وما جاءت به من بيت أبيها ،
وحتى هدايا زوجها تكوم من حقوقها(108)، ويعني هذا ان قوانين حمورابي هذبت القوانين السالفة وجعلت لها تفاصيل
دقيقة وأوجه مختلفة للظروف الاجتماعية لتفسر في مصلحة الأطراف المتخاصمة ، بعد أن كانت قوانين عامة يمكن ان
تفسر بشكل مغاير لمصلحة الفرد والمجتمع .

5- القوانين الآشورية :

تم اكتشاف بعض الألواح الطينية التي فيها بعض المواد منذ العصر الآشوري القديم (1521- 911ق . م) ، ومواد
أخرى تعود للعصر الآشوري الوسيط ، فكانت ألواح العهد الآشوري القديم تعرضت للتلف ، مما أدى الى صعوبة فك
رموزها ، وقد تكون تحمل مواداً تخص المحاكم وأصول المرافعات ، وكل ما يتعلق بالتجارة ، وتم العثور على هذه
النماذج من الألواح في مستوطنة تجارية للآشوريين في موضع كبدوكيا الواقعة في آسيا الصغرى(109).

وفي المدة الواقعة بين سنة 1450- 1250 ق . م ، فكان فيها المجموعة الثانية للألواح وهي تشكل نسخاً من بعض
موادها القانونية ، وتم العثور عليها في مدينة آشور وهي في حالة رديئة ، وكانت عبارة عن سبعة ألواح من الطين ضم
أحدهما تسع وخمسين مادة اهتمت بشكل جلي بقضايا خاصة بالنساء ، سواء الجرائم التي قامت بها النساء ، أو الجنايات
ضدها وأحكامها ، والخيانة الزوجية والعمل بالسحر والشعوذة وزواج الكاهنات وغيرها من الأمور الأخرى ، بينما ضم
اللوح الثاني عشرين مادة قانونية ، أولت اهتماماً كبيراً بقضايا الأراضي والعقارات وسبل توزيعها بين الورثة والتحرش
على أملاك الآخرين(110).

ومن الجرائم التي تخص النساء وشملت التشريعات : " سرقات المعابد ، التجديف [الإساءة للالهة] ، أو التحريض على
الفتنة ؛ قيام المرأة ببيع أو قرض غي مشروعين لممتلكات زوجها ؛ أو السرقة من رجل آخر ؛ اعتداء المرأة ؛ الاعتداء
على المرأة ؛ القتل ؛ اغتصاب امرأة متزوجة ، الزنى ؛ اتهام زوجة رجل بالفسوق ... " ، وبالرغم من أن هذه القوانين
أعقت القوانين البابلية بعدة قرون ، فان طبيعة العقوبات المفروضة تظهر نزعة أكثر شراً في أغلب القضايا ذات الصلة
بالتمثيل وتشويه البدن (111)، وقد يكون لانتشار مظاهر الفساد في الدولة الآشورية جعلهم يتخذون قوانين صارمة لكبح
الانحلال في المجتمع ولعلمهم بالغوا في هذه الإجراءات.

في حين احتوى اللوح الثالث احد عشر مادة ، قد تكون متعلقة بانتهاك الحريات والاستيلاء على مال الغير ، بينما الألواح
الأخرى الأربعة المتبقية لم يبق منها سوى أجزاء الكسور صعب فك رموزها للتلف البالغ الذي أصابها على ما يبدو(112).

وقد تأثرت القوانين الآشورية بقوانين حمورابي ، فقد تم التعرف خلال مدة العصر الآشوري الوسيط ، على بقايا مدونة
من القوانين الآشورية على عدد من ألواح الطين في مدينة آشور ، يبدو انها تعود للمدة المذكورة ، ورغم الحالة السيئة لهذه

الألواح ، إلا انها كانت النموذج الوحيد الذي عرف عن القوانين الآشورية ليومنا هذا ، ومن خلال ترجمتها ودراسة مواده تبين انها مواد واحكام لا تمثل القوانين الرسمية للدولة ، بل هي من السوابق القضائية التي عملت بها محاكمهم مع نتف من القوانين الرائجة لدى الآشوريين ، وهي شبيهة لحد بئب للقوانين المعروفة لدى البابليين زمن الملك حمورابي ، مع بعض التعديلات والإضافات البسيطة والتي تعنى بخصائص بلاد آشور ، وكان التشابه الكبير جعل البعض يشك بانها قوانين بابلية محضة ، فمبدأ القصاص المتبع لدى حمورابي بقي كما هو ، ويُعمل بمبدأ التعويض أحياناً كما هو السائد في القوانين البابلية ، وحالات أخرى نظيرة لها بخصوص الجرائم الكبيرة كالسرقة والقتل والزنا (113).

وتظهر لنا الرقم الطينية الموجودة في مكتبة آشور بانيبال (668- 631 ق . م) والمكتوبة بالخط المسماري ، ان للآشوريين اطلاع كبير على شريعة حمورابي لأن آشور بانيبال أمر عدداً من كتبه ، بجمع التراث الأدبي للسومريين والبابليين ، وجمع كل ما نسخ في مكتبته الكبيرة في نينوى ، وأغلب الظن انهم يلتزمون بمواد قانون حمورابي ، ومع هذا فكانت القوانين الآشورية أكثر دقة ، وأشد صرامة في موادها القانونية من شريعة حمورابي ، وقد يكون للطبيعة الجبلية دوراً في هذه الصرامة ، لذلك نجد تشابهاً كبيراً بين المجتمع الآشوري والمجتمع البابلي (114).

وحدد المادة 21- 18 والمادة 25 من الشريعة الآشورية حالات الزنا التي ترتكب عن حيلة أم لا وقد تشكل اغتصاباً أم لا ، فهي دقيقة التشخيص وأدق من غيرها الشرائع في هذا الحقل (115) .

ويمكن اعطاء فكرة عن طبيعة القوانين الآشورية ومحتواها :

المادة 3 : " اذا كان الرجل مريضاً أو متوفى وسرقت زوجته شيئاً من بيته وأعطته الى رجل (حر) أو امرأة (حرة) أو الى أي شخص آخر ، تعدم زوجة الرجل وكل من تلقى منها (الشيء المسروق) . أما إذا سرقت الزوجة شيئاً من بيت زوجها وهو حي واعطته الى رجل (حر) أو امرأة (حرة) أو أي شخص آخر ، فإن الزوج يتهم زوجته ويفرض العقاب عليها ، وعلى من تلقى الشيء المسروق أن يعيده وتفرض عليه عقوبة مماثلة للعقوبة التي فرضها الزوج على زوجته" (116).

المادة 15 : " إذا ضبط رجل مع زوجته ووجه لها اية التهمة وأثبتها عليه فيعدم كلاهما . وليس في ذلك جرم على الزوج ، وإذا أمسك الزوج وجلب أمام الملك أو القضاة ووجه إليه التهمة وأثبتها عليه . فإذا قتل الزوج زوجته فيمكن كذلك ان يقتل الرجل ؛ وإذا جدع أنف زوجته فعليه أن يخصي الرجل ويشترط وجهه كله (بسكين) ولكن إذا عفى عن زوجته . فيعفو عن الرجل " (117).

المادة 34 : " إذا عاشر الرجل أرملة من دون عقد زواج بها . وإذا عاشت في بيته سنتين فإنها تصبح ، (زوجة) ؛ ولا يجوز طردها " (118).

المادة 40 : " لا يجوز للنساء . سواء كنَّ متزوجات أم أرامل أن يخرجن إلى الشارع حاسرات (دون حجاب على رؤوسهن) وإذا خرجت سرية مع سيدتها إلى الشارع فعليها أن تتحجب" (119).

ويبدو هناك تماهياً بين المادة 34 من اللوح أ من المجموعة الآشورية والعبارة التي وردت في المادة 134 من قانون حمورابي والتي نصت " إذا أسر رجل ... ثم ذهبت زوجته إلى بيت رجل ثاني لا تعني المعاشرة . بل يحق لهذه المرأة بعد سنتين من وفاة زوجها . أن تتزوج وتذهب إلى بيت رجل ثان" ، والمعنى شفاف بين المادة 45 من اللوح أ للمجموعة الآشورية التي ورد فيها " أن المرأة التي يقع زوجها أسير في يد الأعداء ، عليها أن تبقى مدة عامين ... ثم بعدها أن تذهب

وتتزوج... " ، بينما المادة 177 من قانون حمورابي أكدت بأن لا تتمكن المرأة التي يتوفى زوجها تاركاً لها أولاداً صغاراً
الزواج بدون إذن قضائي ، حفاظاً على الصغار ومالهم(120) .

وتحدثت المادة 48 من الشريعة الآشورية بإجراء التجربة على السحر نفسه وليس لكون ضحية السحر اقترف ذنباً ،
بينما المادتين الأولى والثانية لشريعة حمورابي تعفيان الساحر من العقاب إذا كان الضحية مذنباً وتشددت المادة الثانية من
قانون حمورابي تلزم باختبار النهر لمعرفة براءة المتهم أو ذنبه (121) ، ويظهر لنا مدى قسوة الشريعة الآشورية من
شريعة حمورابي ويعزو سبب القسوة للمكانة التي يحتلها السحر في مجتمع وادي الرافدين ، وتشددت الشريعة الآشورية
وميزت بين الظروف والأحوال من حالة ان تكون الزوجة متقدمة في مرحلة الحمل أو متأخرة ، أو من أن يكون للزوج ولد
منها أو لا ، وللقصد دور في تحديد المسؤولية ، فلا تقتصر المسؤولية ان للزوج له ولد بعد ، ولكن التشديد يكون عند
معرفته واقdamه على ضرب الحامل مع علمه بظرفها (122)، ويبدو ان الأمور الحربية والتوسعية التي أولوا اهتمامهم ،
هي التي شغلت الآشوريين في رسم برنامجهم السياسي وابتعدوا عن إيلاء الاهتمام بالكثير من مجالات الحياة الأخرى ،
ولعلمهم اعتمدوا على قوانين سابقة جاهزة للبابليين ومن سبقوهم في إدارة شؤونهم القضائية ما دامت تتمتع بمقبولية معقولة
لدى الدولة والمجتمع .

الخاتمة :

توصل الباحث والله الحمد إلى بعض النتائج في هذا البحث ، وهي :

- ان اصلاحات اوركاجينا كانت مقدمة لنضج قانوني بدأ يترسخ في حضارة وادي الرافدين واتضحت معالمه فيما بعد .
- ولعل اصلاحات أوركاجينا خير شاهد على وجود رغبة تنظيمية ولكنها لم ترتق الى صيغة قانونية كقانون اورنمو.
- قوانين اورنمو سعت بشكل لا يخلو من الابتكار لتنظيم حياة المجتمع في بلاد الرافدين وفرض الأمن فيه.
- ان الزراعة هي عصب الحياة الاقتصادية وتوفر القوت وفرص العمل لأفراد الشعب فمن الطبيعي ان تنظم بشكل مواد قانونية لغرض نشر الطمأنينة والاستقرار وتوفير الغذاء لعموم الشعب.
- كان قانون اشنونا قد تعرض للمحو لظروف مناخية أو زمنية فليس من المعقول على ما يبدو ان تهمل أمور الزراعة وهي محور اقتصادي مهم في استقرار المجتمع بهذه الصورة .
- ان الحركة التجارية شهدت نشاطاً ملحوظاً مما حدا بالمشرع في قانون اشنونا ان يوليها اهتماماً خاصاً.
- والقوانين التي سبقت قانون حمورابي خلقت مناخاً قانونياً بدأ ينمو وينضج ويهيئ لولادة القانون الأخير.
- وكانت الصبغة الدينية لها وقعها السحري على الناس لذا أراد حمورابي ان يعطي بهذه المحاكاة مع الآلهة بعداً مقدساً لتتال رضاهم واحترامهم وتسهل عليه مهمة تنفيذ القوانين .
- ويبدو ان هذا التوجه باشتراكية الضرر في قانون حمورابي غير منصف لأنه يظلم الأكثرية البريئة وتحمل خطأ شخص واحد.
- اعلن حمورابي شعار العدالة غطاءً عاماً لشريعته حتى تتحقق العدالة وتطول مدة حكمه بدون ما يعكر صفو المجتمع باعتبار تحقيق العدل يطيل مدة حكم الملك الحاكم .
- وليس غريباً ان يعتمد حمورابي في تدوين تشريعاته على ما هو سائد من أعراف لأنها أقدر على إقناع عامة الناس بها لقبها من تفكيرهم وحياتهم العملية .
- تنظيم عقود الزواج في تشريع حمورابي يمكن عده تنظيمياً متطوراً بضمن حقوق الزوجين وينظم حياتهم الأسرية .
- قوانين حمورابي هذبت القوانين السالفة وجعلت لها تفاصيل دقيقة وأوجه مختلفة للظروف الاجتماعية لتفسر في مصلحة الأطراف المتخاصمة ، بعد أن كانت قوانين عامة يمكن ان تفسر بشكل مغاير لمصلحة الفرد والمجتمع .

- ويتبين لنا ثقة حمورابي بقوانينه معتقداً انها الطريق لإرساء العدل وتحقيق الاستقرار لمستقبل البلاد بعد ان نالت ثناء الآلهة.
- ويبدو ان الأمور الحربية والتوسعية التي أولوها اهتمامهم ، هي التي شغلت الأشوريين في رسم برنامجهم السياسي وابتعدوا عن إيلاء الاهتمام بالكثير من مجالات الحياة الأخرى ، ولعلمهم اعتمدوا على قوانين سابقة جاهزة للبابليين ومن سبقوهم في إدارة شؤونهم القضائية ما دامت تتمتع بمقبولية معقولة لدى الدولة والمجتمع .

الهوامش:

- (1) الدزبي ، مناخ العراق القديم والمعاصر ، 23.
- (2) باقر ، مقدمة في أدب العراق القديم ، 61.
- (3) شتار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الأشورية والبابلية ، 5.
- (4) رشيد ، حضارة وادي الرافدين ، 117.
- (5) فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، 5 .
- (6) الخليلي ، الملخص لكتاب العرب واليهود في التاريخ ، 55 ، 119.
- (7) صاحب ، الفنون البابلية ، 35 ؛ حوار الحضارات والفن ، 502 ؛ الحافظ – الندوي ، تاريخ القانون 52- 54.
- (8) الحمداني ، قانون حمورابي ، 14.
- (9) أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 136.
- (10) الماجدي ، متون سومر ، 44.
- (11) سليمان ، القانون في العراق القديم ، 19.
- (12) الهاشمي ، حضارة العراق ، 72 / 2 ؛ رشيد ، حضارة وادي الرافدين ، 119.
- (13) الحسيني ، حقوق الإنسان ، 35.
- (14) حسين ، تأثير المجتمع على السلطة في العراق القديم ، 141.
- (15) الحمداني ، قانون حمورابي ، 14.
- (16) نقلاً عن : رشيد ، حضارة وادي الرافدين ، 121.
- (17) صالح ، الكشاف الأثري في العراق ، 253.
- (18) العراق في التاريخ ، 203.
- (19) الهاشمي ، حضارة العراق ، 71 / 2.
- (20) صاحب ، حوار الحضارات والفن ، 503.
- (21) سليمان ، القانون في العراق القديم ، 22.
- (22) الهاشمي ، حضارة العراق ، 72/2- 73.
- (23) كريم ، من ألواح سومر ، 116 ؛ سليمان ، القانون في العراق القديم ، 13.
- (24) الهاشمي ، حضارة العراق ، 73 / 2.
- (25) كريم ، من ألواح سومر ، 119 .
- (26) العراق في التاريخ ، 203 ؛ الهاشمي ، حضارة العراق ، 73 / 2 .
- (27) كريم ، من ألواح سومر ، 119.
- (28) م . ن . ، 120.
- (29) كريم ، من ألواح سومر ، 121.
- (30) م . ن . ، 120.
- (31) الهاشمي ، حضارة العراق ، 73 / 2.
- (32) حمزة ، اللغة البابلية ، 20.
- (33) كلينكل ، حمورابي البابلي وعصره ، 116.
- (34) الهاشمي ، حضارة العراق ، 73- 74 / 2.
- (35) باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، 93.
- (36) م . ن . ، 397.
- (37) العراق في التاريخ ، 203 ذكر ان ما امكن التعرف عليه هو ثمان وثلاثون مادة قانونية .
- (38) الهاشمي ، حضارة العراق ، 74 / 2.
- (39) صاحب ، الفنون البابلية ، 36.
- (40) الأظمي ، حمورابي ، 140 ؛ صاحب ، الفنون البابلية ، 37.
- (41) الهاشمي ، حضارة العراق ، 74 / 2.
- (42) الحسيني ، حقوق الإنسان ، 36.
- (43) الهاشمي ، حضارة العراق ، 75 / 2.
- (44) الهاشمي ، حضارة العراق ، 75 / 2.
- (45) جواد – سوسة ، دليل خارطة بغداد المفصل ، 37.
- (46) م . ن . ، 39.
- (47) الهاشمي ، حضارة العراق ، 75 / 2.

- (48) صاحب ، حوار الحضارة والفن ، 503.
(49) كريم ، ألواح بابل ، 116.
(50) أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 142.
(51) باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، 399.
(52) الحافظ – الندائي ، تاريخ القانون ، 94.
(53) كريم ، ألواح سومر ، 115.
(54) جواد – سوسة ، دليل خارطة بغداد المفصل ، 38 ذكر ما اكتشف بلغ 61 مادة ؛ الهاشمي ، حضارة العراق ، 76 / 2.
(55) الهاشمي ، حضارة العراق ، 76 / 2.
(56) رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، 18.
(57) ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ، 234.
(58) الهاشمي ، حضارة العراق ، 76 / 2.
(59) م . ن . ، 76 / 2 لم يذكر رقم ونص المادة التي بمعزل عن الأحوال الشخصية.
(60) الحمداني ، قانون حمورابي ، 99.
(61) الحسيني ، حقوق الإنسان ، 36.
(62) الهاشمي ، حضارة العراق ، 76 / 2.
(63) الحمداني ، قانون حمورابي ، 18- 19 وذكر المرجع هذا (13) حالة أخرى نظيرة لهذا التأثير والتشابه.
(64) صاحب ، الفنون البابلية ، 36.
(65) الحمداني ، قانون حمورابي ، 26.
(66) واتس ، بابل تاريخ مصور ، 101 شكل 44 ، 50 ؛ لويد ، آثار بلاد الرافدين ، 220- 221 ذكر ارتفاع النحت 71 سم.
(67) الحمداني ، قانون حمورابي ، 25- 26 ؛ صاحب – نفيل ، تاريخ الفن في بلاد الرافدين ، 159.
(68) برستيد ، انتصار الحضارة ، 196.
(69) صاحب ، حوار الحضارة والفن ، 506 - 507.
(70) الهاشمي ، حضارة العراق ، 2 / 77 ذكر حكم حمورابي دام 43 سنة والأرجح ما ذكرناه .
(71) باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، 409 ذكر مدة 14 عاماً ؛ سوسة ، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، 142.
(72) العراق في التاريخ ، 88.
(73) برستيد ، انتصار الحضارة ، 190.
(74) صاحب – نفيل ، تاريخ الفن في بلاد الرافدين ، 159 - 160.
(75) كريم ، ألواح سومر ، 115.
(76) ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ، 216.
(77) برستيد ، انتصار الحضارة ، 190- 191 وذكر ان حمورابي استخدم اللغة السامية بدل السومرية ؛ اللغة البابلية القديمة ينظر : أوتس ، بابل تاريخ مصور ، 114.
(78) أوتس ، بابل تاريخ مصور ، 115.
(79) م . ن . ، 114.
(80) الحافظ – الندائي ، تاريخ القانون ، 94.
(81) سوسة ، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، 258 هامش 139.
(82) رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، 81 ؛ صاحب ، الفنون البابلية ، 36 ذكره (شوترك – ناخنتي) ؛ صالح ، الكشاف الأثري في العراق ، 193.
(83) الحسيني ، حقوق الإنسان ، 36.
(84) صاحب ، الفنون البابلية ، 36 ؛ حوار الحضارة والفن ، 503.
(85) باقر ، مقدمة في أدب العراق القديم ، 64.
(86) صاحب ، حوار الحضارة والفن ، 509.
(87) العبودي ، تاريخ القانون ، 104 ؛ خالد ، حقوق الإنسان ، 28.
(88) أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 142.
(89) سوسة ، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، 151.
(90) صالح ، الكشاف الأثري في العراق ، 258.
(91) روتن ، تاريخ بابل ، 153 ؛ الماجدي ، الدين السومري ، 71 ؛ الركابي ، تجليات الأسطورة ورواسبها ، 88.
(92) الماجدي ، الدين السومري ، 71.
(93) الماجدي ، كتاب إنكي ، 17.
(94) مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، 93 ؛ خالد ، حقوق الإنسان ، 28.
(95) ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ، 231.
(96) مسكوني ، تاريخ القانون ، 13 ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، 29.
(97) صاحب ، الفنون البابلية ، 37.
(98) أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 142 - 143.
(99) رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، 82.
(100) صاحب ، الفنون البابلية ، 37.
(101) م . ن . ، 37.
(102) العراق في التاريخ ، 205.
(103) الترماني ، تاريخ النظم والشرائع ، 154 ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، 26.
(104) أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 146.

- (105) ينظر المواد من قانون حمورابي : 14، 225، 219، 213، 211، 209، 177، 175، 168، 129، 128، 37، 24، 23، ينظر : رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، 89 وما بعدها ؛ الحسيني ، حقوق الإنسان ، 36 - 37 ؛ أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 146 - 147 .
- (106) عرب ، لمحات عن التراث الطبي العربي ، 7 .
- (107) برستيد ، انتصار الحضارة ، 191 .
- (108) العراق في التاريخ ، 96 .
- (109) تاريخ العراق ، 205 / 2 - 206 .
- (110) م . ن ، 206/2 .
- (111) ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ، 241 - 242 .
- (112) تاريخ العراق ، 206 / 2 .
- (113) م . ن ، 128 / 2 ، 133 .
- (114) أبو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية ، 152 - 153 ذكره آشور بانبيعل ويبدو غير صحيح .
- (115) شمّار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، 306 .
- (116) ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ، 242 .
- (117) م . ن ، 243 .
- (118) م . ن ، 244 .
- (119) م . ن ، 244 .
- (120) الحمداني ، قانون حمورابي ، 101 .
- (121) شمّار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، 312 .
- (122) شمّار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، 309 .

المراجع :

- اوتس ، جون .
- بابل تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجلبي ، دار الآثار والتراث ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد - 1990م).
- باقر ، طه .
- مقدمة في أدب العراق القديم ، دار الوراق للنشر ، ط1(بيروت - 2010م).
- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، دراسة وتحقيق : مجموعة باحثين ، بيت الحكمة ، ط1 (بغداد - 2010م).
- برستيد ، جيمس هنري .
- انتصار الحضارة تاريخ الشرق القديم ، ترجمة : أحمد فخري ، المركز القومي للترجمة (القاهرة - 2011م).
- الترماني ، عبد السلام .
- تاريخ النظم والشرائع ، طبع جامعة الكويت (الكويت - 1975م).
- جواد ، مصطفى - سوسة ، أحمد .
- دليل خارطة بغداد المفصل ، مكتبة الحضارات (بيروت - 2011م).
- الحافظ ، هاشم - النداوي ، آدم وهيب .
- تاريخ القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب (بيروت - 2018م).
- الحسيني ، عمار عباس .
- حقوق الإنسان ، مكتبة دار السلام القانونية ، ط4(القاهرة - 2022م).
- حسين ، محمد فهد ،
- تأثير المجتمع على السلطة في العراق القديم (3000- 2000 ق . م) ، مجلة دراسات تاريخية ، العدد 27 ، السنة العاشرة 1432 هـ / 2011م ، بيت الحكمة ، مطبعة النهار الجديد .
- الحمداني ، شعيب أحمد .
- قانون حمورابي (ل . م - د . ت).
- خالد ، حميد حنون .
- حقوق الإنسان ، دار السنهوري ، (بيروت - 2015م).

- أبو خليل ، شوقي .
- الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة ، دار الفكر ، ط5 (دمشق – 2018م).
- الخليلي ، جعفر .
- الملخص لكتاب العرب واليهود في التاريخ ، دار الرشيد للنشر ، دار الحرية للطباعة ، ط2 (بغداد – 1979م).
- حمزة ، صلاح رسول .
- اللغة البابلية (بغداد – 2018م).
- الدزيري ، سالار علي خضر .
- مناخ العراق القديم والمعاصر ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط1 (بغداد – 2013).
- رشيد ، عبد الوهاب حميد .
- حضارة وادي الرافدين ميزوبوتاميا ، دار المدى للثقافة والنشر ، ط1 (دمشق – 2004م).
- رشيد ، فوزي .
- الشرائع العراقية القديمة ، مكتبة المهتدين الإسلامية ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الجمهورية (بغداد – 1973م).
- الركابي ، أحمد مانع .
- تجليات الأسطورة ورواسبها في الثقافة المعاصرة ، منشورات احمد المالكي (بغداد - 2021م).
- روتن ، مارغريت .
- تاريخ بابل ، ترجمة : زينة عازار – وميشال أبي فاضل ، منشورات عويدات ، ط2 (بيروت / باريس - 1984م).
- ساكز ، هاري و.ف. .
- الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور) ، ترجمة : كاظم سعد الدين ، دار المأمون للترجمة والنشر ، ط2 (بغداد – 2010م) .
- سليمان ، عامر .
- القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل (الموصل – 1977م).
- سوسة ، أحمد .
- حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، وزارة الإعلام العراقية (بغداد – 1979م).
- شمّار ، جورج بوييه .
- المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، ترجمة : سليم الصويص ، طباعة شركة المطابع النموذجية ، دار الرشيد للنشر (بغداد – 1981م) .
- صاحب ، زهير .
- بالاشتراك مع حميد نفيل ، تاريخ الفن في بلاد الرافدين ، دار الأصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع (بغداد – 2010م).
- حوار الحضارة والفن في فنون الحضارة الذهبية ، الرافدين للنشر ، دار ومكتبة عدنان ، ط1 (بغداد - 2022م).
- الفنون البابلية ، دار العودة (بيروت – د.ت).
- صالح ، قحطان رشيد .
- الكشف الأثري في العراق ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل (بغداد – 1987م).
- العبودي ، عباس .
- تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل (الموصل – 1989م).

- عرب ، مُرسى محمد .
- ، لمحات عن التراث الطبي العربي ، منشأة المعارف (الإسكندرية – 1975م).
- كريم ، صموئيل نوح.
- من ألواح سومر ، ترجمة : طه باقر ، تقديم ومراجعة : أحمد فخري ، مكتبة المثني ببغداد ومكتبة الخانجي بالقاهرة (بغداد – د.ت).
- كلينكل ، هورست .
- حمورابي البابلي وعصره ، تعريب : محمد وحيد خيَاطة ، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر ، ط1 (دمشق – 1990م).
- لويد ، سيتون .
- آثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي ، ترجمة : محمد طلب ، دار دمشق ، مطبعة الشام – فايز جواهر ، ط1 (دمشق – 1993م).
- الماجدي ، خزعل .
- الدين السومري ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط1(عمّان – 1998م).
- كِتَاب إنكي ، منشورات تكوين ، ط2(الكويت – 2022م).
- متون سومر ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط1 (عمّان - 1998م).
- مسكوني ، صبيح بشير .
- تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، ط2(بغداد – 1971م).